

القرار رقم/٢٢٩/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعفى من ثمن الكتاب الجامعي الطلاب المسجلين في نظام التعليم المفتوح المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من
البند (٢) من المادة (١١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ تاريخ
٢٠٠٦/٧/١٠ وتعديلاتها.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٣

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث - الفرات - حماة - طرطوس - اللاذقية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لقاءة المعلمين
- السيادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (عالي الإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الدبوان).

القرار رقم/٢٢٢/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٠٠/ لعام ٢٠٠٧ المنضم للنظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
والمرسوم رقم /٣١٠/ لعام ٢٠٢٠
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تراعى أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣ التي تنص على الآتي "يجعل الوزير المنح الدراسية بعد قبولها إلى المديرية المختصة في الوزارة أو إلى الجامعات لتتخذ إجراءات الإيفاد عليها وفق الأحكام المتعلقة بالبعثات الدراسية الواردة في هذا القانون."

المادة ٢ - يتم توزيع المنح المتخصص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٩) من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣، وفق الآتي:

أ- في حال كان عدد المنح (١٥) منحة على الأقل توزع على الخريجين على أساس نسبة وتناسب بين المتقدمين من كل نمط من أنماط التعليم الآتية:

- ١- الجامعات الحكومية السورية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات.
- ٢- الجامعة الافتراضية السورية.
- ٣- التعليم المفتوح.
- ٤- الجامعات غير السورية.
- ٥- الجامعات الخاصة السورية.
- ٦- المعهد العالي لإدارة الأعمال.
- ٧- المعهد العالي للعلوم التطبيقية.
- ٨- المعاهد العليا التابعة لوزارة الثقافة.

ب- إذا كان عدد المنح أقل من (١٥) منحة فيتم منحها للمتقدمين من خريجي الجامعات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٣

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

القرار رقم/٢٢٧/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يتم قبول الطلاب من حملة الشهادة الثانوية السورية في قسم اللغة الروسية في كليات الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعات الحكومية على أساس علامة الاختصاص (اللغة الروسية) على ألا يقل الحد الأدنى المطلوب في مادة الاختصاص عن ٦٠٪، ويتم التفاضل بين المتقدمين. وعند التساوي ينظر إلى مجموع الشهادة الثانوية بعد حذف علامة مادة التربية الدينية واللغة الأجنبية التي لم يفاضل على أساسها الطالب في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢.

المادة ٢ - يشترط من أجل القبول في قسم اللغة الروسية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعات الحكومية بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ اجتياز الطالب اختباراً معيارياً تحدد محاوره وشروط النجاح فيه من قبل لجنة يؤلفها الوزير.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٣

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم



صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - اللاذقية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

القرار رقم/٢٣٨

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدرهي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل المادتان (١١ و١٣) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ المتضمن قواعد القبول في الدراسات العليا بالجامعات الحكومية وفق الآتي:

المادة ١١- أ- لا يحق للطلاب المقبول في منافسة الدراسات العليا أو التأهيل والتخصص في إحدى الجامعات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات التقدم إلى أي منافسة أخرى في الجامعات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات. وفي حال ثبوت تقدمه، يشطب قيده من الجامعة التي قبل فيها.

المادة ١٣- أ- لا يحق للطلاب القيد في مرحلة الدراسات العليا ودراسات التأهيل والتخصص في الوقت ذاته، أو القيد في أكثر من تخصص سواء في الدراسات العليا أو التأهيل والتخصص في الجامعات الحكومية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والمعاهد العليا.

ب- يجوز للطلاب القيد في درجة ماجستير (دراسات عليا) في الجامعات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات ودرجة ماجستير تأهيل وتخصص في الجامعة الافتراضية السورية بأن معاً أو العكس.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينتهي العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية شؤون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

القرار رقم/٢٢٦/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ المتعددة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تضاف إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٤٤/ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠ المتضمن قواعد التحويل المماثل في نظام التعليم المفتوح الفقرة الآتية:

ح- يجوز لطالب السنة الأولى التحويل في العام التالي للقبول إذا كانت درجاته في الشهادة الثانوية تحوله الالتحاق بالبرنامج المماثل في العام الذي سجل فيه للمرة الأولى.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٣

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الإفراسية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

القرار رقم/٢٢٣/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المتعددة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يحدد رسم الخدمات الجامعية في السنوات التي تلي الحد الأدنى لإعداد الرسالة الجامعية للطلاب المسجلين في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) بالجامعات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات ومهما كان نوع المفاضلة التي قبلوا على أساسها وفق الآتي:

- أ- ٢٥٪ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال تمت المناقشة خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى وفق ما تحدده المجالس الجامعية المختصة.
- ب- ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال تمت المناقشة خلال ستة أشهر كحد أقصى وفق ما تحدده المجالس الجامعية المختصة.
- ج- كامل الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال كانت المدة المتبقية للمناقشة تزيد عن المادة المحددة في الفقرات السابقة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٣

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - القزات - حماة - طرطوس - اللاذقية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهنا. (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القزات - الديوان).